فتكون المرأة للزوج اخت الأخ والزوج للمرأة اخ لاخ وكل صبيتين اجتمعا على ثدي واحدة لم يحز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها لانهم اخوة للمرضع والاخوات ولا يتزوج المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم عبرة للغالب وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عنده ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما العبرة للغالب كما في الماء وابي حنيفة رضي الله عنه ان الخالط بالطعام تصير شيئا اخر وان اختلط بالدواء واللبن غالب يتعلق به التحريم وان اختلط اللبن بلبن شاة ينظر الى الغالب فان غلب لبن المرأة تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين واحدهما اكثر تعلق به التحريم بالاكثر هما عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله بهما لان العمل بهما ممكن فلا حاجة الى الترجيح واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا لم يتعلق به التحريم لابطال النص واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم كما في لبن الشاة واسم الرضاع في الشرع ينصرف الى المعتاد الا ترى انه لو شرب صبيان من لبن الشاة لا يتعلق به التحريم

فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه صار جامع بين الام والبنت فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لان الفرقة اتت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لابن جهتها ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها لانها تسببت لفساد النكاح وانما يضمن المتسبب اذا تعدى وانما تصير متعدية اذا قصد الفساد والدليل على انها تسببت ان الرضاع ما وضع للفساد يفضي الى الفساد قصدا ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه حكم لازم للعقد

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لانه ترك لزيادة الضرر بها وتبقية الحق لنفسه فيها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس رضي الله عنهما اي لاطهار عدتهن وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق لانه حق له كما في التفريق ويكون عاصيا وقال الشافعي رحمه الله لا يكون عاصيا لانه تعجل ما له تاخيره لانه ابطل حق المراة واضاعة حق نفسه من غير حاجة لان الاضارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)